

Distr.: Limited
10 May 2004
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثالثة عشرة

فيينا، ١١-٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد

مشروع القرار التالي:

إنشاء فريق خبراء حكومي دولي لإعداد مشروع اتفاق ثنائي نموذجي
بشأن تقاسم الموجودات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(١) التي تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ، متى طلبت إليها دول أطراف أخرى ذلك، تدابير للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف، وإلى الفقرة ٣ من المادة ١٤ من الاتفاقية، التي يجوز وفقا لها للدول الأطراف أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات بشأن تقاسم عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه مع دول أطراف أخرى،

* Corr.1 و E/CN.15/2004/1/Rev.1

(1) المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.



وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ٤ (ب) من المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨،^(٢) التي تنص على مثل هذه التدابير أيضا،

وإذ يدرك أنّ الدول الطالبة، عندما تسعى وراء الممتلكات الخاضعة للمصادرة والموجودة خارج حدودها، والدول المنفذة طلبات مقدّمة من دول أخرى تتعلّق بالمصادرة، تتكبّد أحيانا كثيرة نفقات لا يستهان بها في التحقيقات والملاحقات أو الاجراءات القضائية،

وإذ يعي أنّ عددا متزايدا من الدول قد أبرم اتفاقات بشأن تقاسم الموجودات من أجل تعزيز التعاون في الأمور المتعلقة بالمصادرة ويأخذ على عاتقه بذلك النفقات المتصلة بالقضايا،

وقد عقد العزم على تعزيز التعاون الدولي في مصادرة عائدات الجريمة وأدواتها،

وإذ يسلمّ بأنه يمكن لاتفاق ثنائي نموذجي بشأن تقاسم الموجودات أن ييسر زيادة التعاون الدولي في مصادرة عائدات الجريمة وأدواتها وأن يسهم في تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٣)

١- يطلب إلى الأمين العام، أن يعقد، رهنا بتوافر أموال من خارج الميزانية ووفقا للمبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة باستخدام الأموال العامة الغرض،^(٤) اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي لإعداد مشروع اتفاق ثنائي نموذجي بشأن تقاسم الموجودات؛

٢- يقبل مع الامتنان عرض حكومة الولايات المتحدة الأمريكية باستضافة اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي؛

٣- يطلب إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي أن يستفيد في نموضه بعمله من الاتفاقات القائمة المتعلقة بتقاسم الموجودات وغيرها من الصكوك ذات الصلة الموضوعة في منتديات متعددة الأطراف؛

٤- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مكافحة الجريمة والعدالة الاجتماعية في دورتها الأربعين نتائج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي لكي تنظر فيها.

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(3) مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

(4) مرفق قرار لجنة المخدرات ٢٠/٤٤.